

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن طلق واحدة بعينها و أنسيها .

قوله وإن طلق واحدة بعينها و أنسيها فكذلك عند أصحابنا .

يعني : أن المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد C واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد : هذا المشهور وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد C وعليه عامة الأصحاب : الخرقى و القاضي وأصحابه وغيرهم .

وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .

وهو رواية عن الإمام أحمد C اختارها المصنف وإليه ميل الشارح وأطلقهما في الفروع . فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويحل له وطء اليواقي على المذهب الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف : يجب عليه نفقتهم وكذا على المذهب قبل القرعة